

الدر المختار

من رفيقه (ممن هو معه فإن منعه) ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقيق عجزه .
(وإن لم يعطه إلا بئمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) .

وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه وإنما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الأشباه وقبل طلبه الماء (لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى